

20 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

743

السيد

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 08 ماي 2015.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وكالة الأسفار "توما شمس الجنوب" متحصّلة على شهادتين في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على التوالي بتاريخ 09 أكتوبر 2008 و 10 نوفمبر 2010 بعنوان معينات الكراء المتعلقة باقتناء وسائل نقل وذلك في إطار عقدي إيجار مالي غير أنه تمّ بتاريخ 20 جانفي 2012 إعادة جدولة العقدين المذكورين وقامت شركة الإيجار المالي باحتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء ابتداء من تاريخ الجدولة بالرغم من أنّ شهادات توقيف العمل بالأداء المذكور المقدّمة لها تغطي جزءا من الفترة المعنية بإعادة الجدولة وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرّفي إحاطتکم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 كما تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، فإنه يمكن للمستثمرين المنتفعين بامتيازات جبائية بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو بمقتضى نصوص خاصة الذين يلتجؤون إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي لتمويل شراءاتهم من معدات وتجهيزات وعقارات تنتفع بالإعفاء أو بامتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة الانتفاع بنظام توقيف العمل بهذا الأداء بعنوان معينات الإيجار المالي. ويشمل هذا الإجراء التجهيزات والمعدات والعقارات التي تنتفع عند الاقتناء بتوقيف العمل أو الإعفاء أو التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% أو 6%.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن مؤسستكم متحصّلة على شهادتين في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي الأولى صالحة ابتداء من 09 أكتوبر 2008 إلى غاية 20 سبتمبر 2012 والثانية صالحة من 10 نوفمبر 2010 إلى غاية 20 أكتوبر 2014، فإنه يحقّ لمؤسستكم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المتعلقة بعنوان معينات الإيجار المالي وذلك في حدود مبلغ معينات الإيجار المضمّنة بعقدي الإيجار المالي الأصليين وإلى غاية تاريخ صلوحية الشهادتين المسلمتين لها، وبالتالي فإنه يمكن لشركة الإيجار المالي إصدار فواتير تصحيحية بعنوان هذه الفترة دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. هذا، وتبقى مبالغ معينات الإيجار المالي المنجّرة عن إعادة الجدولة وغير المشمولة بالشهادات المذكورة خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين.

الإمضاء: رياض القروي